

فقه العبادات - مالكي

1 - سنة (2) مؤكدة : .

أ - بالفرائض الخمسة أداء وقضاء في كل بلد وفي كل مسجد وبحق كل مصل ويقا تل أهل البلد إن تركوها جميعا لاستهانتهم بالسنة . لما روي عن أبي الدرداء B ه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة وإنما يأكل الذئب القاصية) (3) .

ب - بصلاة الجنازة فإن صلوا عليها وحدانا استحب إعادتها جماعة